

29 ماي 2024

## من المديرية العامة للأداءات إلى

**الموضوع:** حول طلب تمكين المجمع  
الإعفاء من الخصم من المورد.

**المرجع:** مكتوب المجمع ، الوارد علينا بتاريخ 09 ماي 2024.

وبعد، تبعا لمكتوب المجمع ، المشار إليه بالمرجع أعلاه حول  
تمكينه من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد طبقا لأحكام الفقرة "ز"  
من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على  
الشركات.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفقرة "ز" من الفصل 52 من  
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يطبق  
الخصم من المورد على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء  
على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين  
الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص الطبيعيين الذين  
يمارسون أنشطة غير تجارية وخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري مقابل اقتناء  
المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز  
هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، ليتسنى لنا البت في مدى استجابة مطلب المجمع  
للحصول على شهادة الإعفاء من الخصم من المورد للشروط المذكورة أعلاه  
الرجاء التفضل بإعطاء الإذن لمصالحكم المختصة قصد مدنا بقائمة بيوعات المجمع  
المذكور سلفا من المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا  
يتجاوز هامش ربحها الخام 6%.

الرئيس العام للأداءات

محمد البلام

بالنيابة